

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة  
نهار الجمعة الواقع في 2011/12/23

قرار بلدي رقم 594

الموضوع : تعديل نظام الموظفين والاجراء بضم سنوات الخدمة الفعلية

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287

ان مجلس بلدية جونيه  
بناء على محضري الانتخاب تاريخ 2010/5/2 و 2010/5/11  
بناء على محضر جلسة 2011/12/23  
بناء على القانون رقم 717 تاريخ 1998/11/5 لاسيما المادة التاسعة منه .  
بناء على القرار البلدي رقم 2000/178 القاضي بتعديل ملاك بلدية جونيه.  
وبناء على القرار البلدي رقم 383 تاريخ 2011/8/2  
بناء على نظام موظفي و اجراء بلدية جونيه , لاسيما في الفصل - احكام انتقالية و ختامية -  
وبناء على احالة معالي وزير الداخلية والبلديات رقم 2011/13410  
وبعد استشارة مجلس شوري الدولة الرأي رقم 344 تاريخ 2011/9/28  
وبناء على موافقة المجلس البلدي في جلساته المنعقدة بتاريخ 2011/8/2 و 2011/8/25 و 2011/12/23  
بناء على القرار البلدي رقم 526 تاريخ 2011/11/25  
وبناء على احالة معالي وزير الداخلية والبلديات رقم 18897 تاريخ 2011/12/19  
اجتمع المجلس البلدي برئاسة رئيس البلدية وحضور نائب الرئيس و كامل الاعضاء باستثناء العضو : فؤاد ابو شبكة بعذر .  
**ويعد التداول - قررما يلي :**

**مادة اولى :** التأكيد على القرار البلدي رقم 526 تاريخ 2011/11/25.

**مادة ثانية :** تعدل المادة الثامنة والسبعون من نظام موظفي و اجراء بلدية جونيه على الشكل التالي :

على الاجير الدائم عند تعيينه في الملاك الدائم ان يتقدم بطلب الى المجلس البلدي وتضم كامل الخدمات اي السنين الفعلية كأجير لغاية تعيينه في الملاك الدائم ويعطى عن كل ثلاث سنوات خدمة فعلية درجة تدرج .

**مادة ثانية :** للأجير الدائم الذي اختار ضم خدماته السابقة لدى تعيينه في الملاك الدائم ان تتوفر فيه الشروط التالية :

- 1- ان يكون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القرار او بعد هذا التاريخ .
- 2- ان يكون قد سبق وعين وفقاً للأصول قبل التعيين في الملاك الدائم .
- 3- ان يتقدم الى رئيس البلدية بطلب لضم خدماته السابقة مرفقاً بالمستندات الثبوتية اللازمة خلال مهلة شهرين من تاريخه .
- 4- ان يؤدي الى صندوق البلدية المحسومات وتعويض الصرف بنسبة 6% عن تلك الخدمات خلال مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ ابلاغه موافقة رئيس البلدية على توافر شروط ضم تلك الخدمات وصحة الاحتساب .
- 5- تحسب المحسومات المترتبة عن ضم الخدمات على أساس الراتب النافذ بتاريخ طلب ضم الخدمات .

**مادة ثالثة :** يعمل بهذا القرار بعد تصديقه من وزير الداخلية والبلديات.

**مادة رابعة :** ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة .

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نائب رئيس	رئيس بلدية جونيه
				فؤاد بوارى	انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا
غانب بعذر					

يبلغ: - وزارة الداخلية  
- قائمقام كسروان  
- المراقب المالي  
- الدوائر البلدية  
- الحفظ

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة  
نهار الجمعة الواقع في 2011/12/23

قرار بلدي رقم 594  
الموضوع : تعديل نظام الموظفين والاجراء بضم سنوات الخدمة الفعلية

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/ 292287